في المرض او التعليق في الصحة والوقوع في المرض ففي الوجهين الاوليين وهما التعليق بامر سماوي والتعليق بفعل اجنبي بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق او قال اذا صلى زيد الظهر او دخل الدار فانت طالق فان كان التعليق والوقوع في المرض تحقق الفرار وترث لانه قصد الى ابطال حقها في حال تعلق حقها بماله اما اذا كان التعليق في الصحة والوقوع في المرض فعندنا لا ترث وعند زفر ترث له ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فلو نجز في مرض الموت كان فارًّا كذا وجد الشرط في المرض ولنا انه لم يوجد منه الفرار فلا ترث بيانه انه حين علق كان صحيحًا ولم يكن حق المراة معلقا بماله فلم يوجد الفرار وحين وجد الشرط يوجد فعل من الزوج لان الشرط امر سماوي او فعل الاجنبي والزوج ليس قادرا على ابطال التعليق ولا على منع الفعل السماوي ولا على منع الاجنبي من ايجاد الشرط فلم يكن فارًّا فلا ترث لعدم قصد العدوان من الزوج واما الوجه الثالث وهو ما اذا علق بفعل نفسه فانه يصير فارًّا سواء كان التعليق والوقوع في المرض او الوقوع وحده في المرض وسواء كان الفعل له منه بدٌ او لم يكن بدٌ كالاكل والصلاة لانه قصد الى ابطال حقها اما اذا كان التعليق في المرض فظاهر واما اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فكذلك لانه لما باشر الشرط في المرض باختياره ثبت العدوان فترث دفعًا لذلك وانما استوى الفعلان لانه وان لم يكن له من ايجاد الشرط بدٌ فله من التعليق الخ بدٌ فكان فارًّا واما الوجه الرابع وهو اذا علقه بفعل المراة فان كان التعليق والوقوع في المرض والفعل فعل لها منه بدٌ كالكلام اجنبي ودخول الدار ونحو ذلك فلا يتحقق الفرار لانها رضيت اسقاط حقها حيث باشرت الشرط ولا عدوان من الزوج مع رضا المراة فصار كما لو سالته الطلاق فطلقها وان كان لا بدّ لها من ذلك الفعل كالاكل والشرب والصلاة المكتوبة وكلام الاجنبي واستيفاء الدين فلها الميراث اذا مات وهي في العدة لتحقق الفرار لانه لا رضا مع الاضطرار بيانه انها لو لم تاكل لم تشرب تهلك ولم تصل المكتوبة تعاقب فحصل الاضطرار فانتفى الرضا وان كان التعليق في الصحة والوقوع في المرض فان كان الفعل مما له منه بدّ فلا ترث بالاتفاق لرضاها باسقاط حقها وان لم يكن لها منه بدّ كالاكل والصلاة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما خلافا لمحمد وزفر وجه قول محمد ان القصد الى الفرار ولم يتحقق زمان التعليق لانه كان صحيحا حينئذٍ ولم يكن حقها متعلقا بماله وكذا زمان الشرط لانه لم يوجد منه صنع فكان كالتعليق بامر سماوي او بفعل الاجنبي ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان المراة مضطرة في الاقدام على فعل الشرط لانها ان لم تاكل تخاف على نفسها واذا لم تصل تخاف العقوبة فكانت مضطرة محاجة فصار كان الفعل وجد من الزوج حكما فورثت لوجود الاضطرار المنافي للرضا قوله وكانت هذه الاشياء اي وجدت او وقعت لان كان هذه تامة تحتاج الى المرفوع قوله ورثت الا في قوله اذا دخلت الدار اي لا ترث اذا دخلت لانها رضيت ببطلان حقها بمباشرة فعل لها منه بدّ قوله في حال تعلق حقها بماله وهو حال المرض الذي يخاف منه الهلاك وهذا لانه يجوز له ان يوصي باكثر من الثلث بلا اجازة الورثة قوله فكان اتفاقا في المرض اي كان المعلق بالشرط كالمنجز عنده لكن حكمنا لا سلمنا ان المعلق بالشرط اتفاقا في المرض قلنا ح قصدًا فلا يتحقق العدوان بلا قصدٍ فلا يثبت الفرار لانه كان صحيحا وقت التعليق قوله او كانا في المرض اي كان التعليق والشرط في المرض قوله والفعل مما له منه بدّ اي الفعل شيء للزوج منه ذلك الشيء بدّ كالكلام زيد مثلا او لابد له منه اي او الفعل شيء لا بدّ للزوج منه كالاكل والصلاة ونحو ذلك قوله وصلاة الظهر والتقييد بها اتفاقي لا احترازي لان الحكم في سائر المكتوبات كذلك او تخصيصها باعتبار انها اسبق الى الفهم حسب الاولية لانها اول صلاة فرضت قوله

Copyright © King Saud University